|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة 86(Add.1)(Add.3)-A |
|  | 30 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية السودان | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

## MHz 1 710‑1 695

مقدمة

يدعو القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقلة للأرض وذلك نظراً للزيادة العالمية الكبيرة في الطلب على الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق ومساهمتها بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، وكانت نتيجة هذه الدراسات التقريران ITU‑R M.2290 وITU‑R M.2243 وتم فيهما تقدير الاحتياجات العالمية الإجمالية من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية في عام 2020 بين MHz 1 340 (في حالة الكثافة المنخفضة للمستعملين) وMHz 1 960 (في حالة الكثافة المرتفعة للمستعملين). وخلصت الدراسات إلى ترشيح الترددات التالية للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض.

MHz 698/694‑470 وMHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وMHz 1 492‑1 425 وMHz 1 518‑1 492 وMHz 1 525‑1 518 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700 وMHz 4 200‑3 800 وMHz 4 500‑4 400 وMHz 4 800‑4 500 وMHz 4 990‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

وقد دعي قطاع الاتصالات الراديوية بإجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في هذه النطاقات.

النطاق 1 710‑1 695 MHz موزع لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية والأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة. وتؤيد الإدارة السودانية توزيع هذا النطاق للخدمة المتنقلة والخدمة المتنقلة الدولية (IMT) وذلك بإضافة حاشية بالمادة **5** من لوائح الراديو تقصر استعمال توزيع الخدمة المتنقلة على المطاريف وتشدد على ضرورة حماية محطات خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (MetSat).

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD SDN/86A1A3/1

MHz 1 710-1 660

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 1 700-1 690  **مساعدات أرصاد جوية**  أرصاد جوية ساتلية  (فضاء-أرض)  ثابتة  متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ADD R11.5 | 1 700-1 690  **مساعدات أرصاد جوية**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 382.5 341.5 289.5 | 381.5 341.5 289.5 | | |
| 1 710-1 700  **ثابتة**  **أرصاد جوية ساتلية** (فضاء-أرض) R11.5 ADD  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | | 1 710-1 700  **ثابتة**  **أرصاد جوية ساتلية**  (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | |
| 341.5 289.5 | | 384.5 341.5 289.5 | |

ADD SDN/86A1A3/2

R11.5 **حُدد نطاق التردد** 1 710‑1 695 MHz لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للإرسالات من معدات المستعمل. وتحظر الإرسالات من المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية. ويجب ألا يتسبب استعمال الاتصالات المتنقلة الدولية لهذا النطاق في تداخلات ضارة على المحطات العاملة في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية.(WRC‑15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_